قاعدة "البد"

باليد يدرى مالك المتاع بالنصّ و السيرة و الإحماع

استدلّ العلماء على هذه القاعدة المشهورة بالأدلّة التالية :

الأوّل : السنّة

هناک روایات متعدّدة في هذا الباب ، نشیر إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت من أبواب ميراث الازواج: "من استولى على شيء منه فهو أولى".

ورد هذ الحديث في باب حكم اختلاف الزوج و الزوجة أو ورثتهما فيما بأيديهم من أثاث البيت.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، في ما روا عنه عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان في حديث فدك :

"ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر : أ تحكم فينا بخلاف حكم الله ؟ قال : لا . قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيتُ أنا فيه من تسأل البينة ؟ .

قال: إياك كنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين.

قال (ع): فإذا كان في يدى شيء فادعى فيه المسلمون تسئلني البينة على ما في يدى ؟ ..." .

(رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كتاب القضاء).

3 قول الإمام عليه السلام فيما رواه في الوسائل ، الباب الرابع من أبواب ما يكتسب به ، أنّه قال :

"كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة ، او العبد يكون عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع ، أو إمرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك ، و الاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك هذا ، أو تقوم به البينة.

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئا في يدى رجل أ يجوز لي أن اشهد انه له ؟ قال عليه السلام نعم ، قال الرجل اشهد انه في يده و لا اشهد انه له ، فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله أ فيحل الشراء منه ؟ قال نعم ، قال أبو عبد الله فلعله لغيره، فمن اين جاز لك ان تشتريه ؟ و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه ، و لا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه

من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

(الوسائل ، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كيفية الحكم ، من كتاب القضاء).

الثاني : الإجماع

استدلّوا على قاعدة اليد ، مضافا إلى الأخبار الواردة في هذا الباب ، بالإجماع الشامل أيضا ، حتّى وصل إلى حدّ الضرورة في الدين. و تؤيّده السيرة المستمرّة من المسلمين في كلّ الأعصار و الأمصار.

الثالث: بناء العقلاء

لايخفى أنّ هذه القضيّة لاتختصّ بالمسلمين و العالم الإسلامي فقط ، بل كلّ العقلاء من أرباب الاديان و الملل المختلفة متّفقون على ترتيب آثار الملك على اليد.

معنى اليد في القاعدة

و من الواضح أنّ المقصود من اليد في هذه القاعدة ليس خصوص اليد الجسمانية فقط ، بل هي بمعنى الاستيلاء و السلطة.
